الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمدن الألعاب الترفيهية

د. كريمة الطاهر الحاج
كلية القانون الزاوية– جامعة الزاوية

المقدمة:

تعد مدن الألعاب الترفيهية (الملاهي) من أكثر الأماكن التي تزورها الأسر مصطحبة أطفالها للاستمتاع بأوقات الفراغ بعيداً عن ضغوطات العمل والجو المدرسي المشحون بالواجبات المدرسية التي تعكر صفو الطالب والأسرة معاً، لذلك فإن مدن الألعاب الترفيهية المكان الذي تعلو فيه صرخات الإثارة وضحكات الأطفال وسط الصوت الصاخب الصادر من قطارات الملاهي مع صوت الموسيقى الرائع، مما جعلها محط لإعداد كبيرة من الزوار والسياح، لما تقدمه من خدمات ترفيهية لمرتاديها.

غير أن ارتياد مدن الألعاب لما فيا من الألعاب والأجهزة بمختلف نشاطاتها قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بعض المرتادين أو المستعملين لهذه الألعاب، وقد يكون هذا الضرر جسدياً أو معنوياً، وهذه الأضرار تثير المسؤولية المدنية بكل تأكيد، للجهة المنظمة لها، باعتبارها مسؤولة عن ضمان سلامة رواد المدينة سواء كانوا من الزائرين لها فقط أم من المستعملين لأجهزتها أم من الممارسين للألعاب، ولعدم وجود قانون خاص بمدن الألعاب ينظم نشاطاتها وإلتزاماتها ومسؤولياتها يضطر الشخص في هذه الأحوال الركون إلى القواعد العامة في القانون المدني سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

والمتضررين في هذه المدن قد يواجهوا صعوبة في إقامة مسؤولية الجهة الملزمة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم أو بمن هم تحت ولايتهم أو كنفهم، وإذا كانت هذه الجهة ملزمة بضمان سلامتهم، فمن أين يبدأ هذا الإلتزام وإلى أي حد يكون؟

فكل هذه المسائل التي أثيرت آنفا دفعتنا للغوص في هذا الموضوع، حتى نصل إلى حقيقة الموضوع ونكتشف الأحكام القانونية التي تحكم مسؤولية مدن الألعاب الترفيهية، خصوصاً وإن مسؤولية مدن الألعاب الترفيهية، وعلى حد علمنا، لم يتم تناولها مسبقاً في ليبيا وأغلب الدول العربية عند بحثنا عن الموضوع، ومن أجل تغطية جوانب موضوع الدراسة بشكل كامل سنقوم بتقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول– ماهية مدن الألعاب الترفيهية:

المطلب الأول: مفهوم مدن الألعاب الترفيهية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في مدن الألعاب لاكتمال المفهوم الاصطلاحي لها.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية لمدن الألعاب.

المطلب الأول: التكييف القانون لمسؤولية مدن الألعاب اتجاه مستعملي الألعاب الترفيهية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية مدن الألعاب اتجاه الزائرين .

المبحث الأول-ماهية مدن الألعاب الترفيهية:

إن مدن الألعاب ليست حديثة المنشأ بل إنها تعود للقرن السادس عشر من الميلاد، حيث ظهرت أول مدينة ألعاب في العالم عام 1583م شمال كوبنهاغن الدنمارك[1]، ومنذ هذا الزمن وحتى الآن شهدت مدن الألعاب تطوراً كبيراً من حيث نوعية الألعاب التي توجد فيها وجودتها، وهذا ما جعلها أحد أهم معالم الجذب للكبار والصغار على حد سواء لما تحويه بين أسوارها من أنشطة ممتعة وتسلية منقطعة النظير ومغامرات تحبس الأنفاس.

ولبيان ماهية مدن الألعاب الترفيهية نحن بحاجة إلى بيان مفهومها ، والشروط التي يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للتسلية والترفيه حتى تكتسب هذه

الأماكن صفة مدن الألعاب، والتي يكتمل بها المفهوم الاصطلاحي لمدن الألعاب، لذا سنقسم هذا المبحث إلى :

المطالب الأول: مفهوم مدن الألعاب.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لإكتمال المفهوم الاصطلاحي لمدن الألعاب.

المطلب الأول-مفهوم مدن الألعاب:

إن مصطلح (مدن الألعاب) مصطلح فضفاض واسع لا يشمل فقط المدن التي توجد فيها بعض الآلات والأجهزة للتسلية من قبل الصغار والكبار، بل يشمل أيضاً بعضاً من الدور المخصصة للترفيه والتسلية وتمضية أوقات الفراغ والعطلات ، فهو بذلك مكان يعمل على جذب الأطفال والسياح من مختلف الأماكن[2]، فهي عبارة عن أماكن تستغل أو تخصص من قبل الأفراد أو الشركات المستثمرة في مجال السياحة لغرض الترفيه والتسلية عن طريق وضع أو إنشاء بعض الأجهزة والآلات التي تسمى كل منها بتسمية معينة للعبة معينة، وعادة ما يتم تصنيع هذه الألعاب من قبل شكات متخصصة في هذا المجال[3]، وقد عُرفت مدن الألعاب في لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال في الفقرة الثانية من المادة الأولى بالنص على أنها: (المكان المخصص لتسلية الأطفال (حتى ولو استعملها الكبار) والتي تضم مجموعة من الألعاب الكهربائية أو الميكانيكية المقامة خصيصاً لهذا الغرض وسواء كانت مستقلة بذاتها أو ملحقة بأنشطة أخرى وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة)[4].

وغالباً ما يطلق مصطلح مدن الألعاب للمدن التي توجد فيها آلات وأجهزة التسلية والتي تتمثل بالألعاب التي يكون لكل واحدة منها تسمية معينة كسكة الموت، سيارات الاصطدام، لعبة الأخطبوط وغيرها من الألعاب التي لها مسميات مختلفة[5].

كما يمكن القول إن مدن الألعاب هي الأماكن التي تتجسد فيها نوعاً من السياحة وهي السياحة الترفيهية وهي نوعاً من أنواع السياحة[6]، وهذا ما أقره قانون السياحة الأردني رقم 20 لسنة 1988، بالنص في المادة الثانية منه على أنه (يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرنية على غير ذلك: المهن السياحية، وتشمل لأغراض هذا القانون – المطاعم والاستراحات المنصنفة سياحيا ومدن التسلية[7] والترويح السياحي)،، وبعد تعديل هذا القانون بقانون رقم 10 لسنة 2004 طرأ تعديل على هذه المادة حيث جاء فيها (لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي: 3 المنشآت الفندقية والسياحية)[8] فالتغير طرأ في العبارة ولكن المعنى واحد في كلتا الحالتين فبدلاً من إيراد مدن التسلية بشكل صريح ضمن المهن السياحية أوردها هذا القانون ضمنياً عندما عد المنشآت السياحية نوعاً من المهن السياحية؛ لأن مدن الألعاب أو مدن التسلية هي من أنواع المنشآت السياحية.

وبالنظر إلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر الليبي بشأن السياحة، فقد نص في المادة الرابعة عشر منه على أنه: (يقصد بالمحال السياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والنزل والقرى والمدن السياحية ومحال بيع منتووجات الصناعات التقليدية وما في حكم ذلك).

ما يعنينا في نص هذه المادة هي كلمة أماكن الترفيه لإننا وكما أوردنا سابقاً أن مدن الألعاب هي أماكن مخصصة للترفيه يقصدها الناس لخلق جو من المتعة والترفيه وإزالة الضغط النفسي، وكنا نأمل من المشرع الليبي بأن يكون أكثر تنظيماً ووضوحاً فيما يتعلق بمدن الألعاب الترفيهية.

وإن مهنة تشغيل مدن الألعاب كإحدى المهن السياحية تعد من الأعمال التجارية؛ لأن استعمال كل لعبة في مدن الألعاب يكون مقابل عوض يتمثل في دفع قيمة التذكرة التي يستعملها الشخص، والأعمال التجارية بالقياس هي تلك الأعمال

التي يجتهد بشأنها القضاء ويعدها أعمالاً تجارية متبعاً في ذلك منهجاً محدد وهو منهج القياس[9]، أي يمكن توصيف بعض الأعمال التجارية وذلك قياسا على الأعمال التجارية الأصلية التي ورد على تجاريتها نص القانون، ولذا فإن مدن الألعاب تعد أعمالها تجارية[10].

المطلب الثاني-الشروط الواجب توافرها لإكتمال لمفهوم الاصطلاحي لمدن الألعاب:

بعد أن فرعنا من مفهوم مدن الألعاب واعتبارها أماكن قد خصصت للتسلية والترفيه، وجب علينا الآن التطرق للشروط الواجب توافرها في أماكن التسلية والترفيه حتى تكتسب هذه الأماكن صفة مدن الألعاب والتي يتكمل بها المفهوم الاصطلاحي لمدن الألعاب، وهذه الشروط لها خصوصيتها في نطاق مدن الألعاب، وهو ما دفعنا للتطرق إليها على التفصيل الآتي:

أولاً- الشروط الفنية:

نقصد بالشروط الفنية لمدن الألعاب الشروط الواجب توافرها في كل مدينة عند إقامتها، وهي التي تقررها التعليمات والقرارات الإدارية لهذه المدن؛ لأن بعض المستثمرين في المدن الترفيهية لا يهمهم حياة مرتادي تلك المدن وفي مقدمتهم الأطفال، فهم لا يكتفون فقط باستيراد الألعاب الأقل سعر وجوده بل وصلوا إلى حد استيراد الألعاب المستعملة[11]، وبما أن الترفيه صناعة واستثمار مهم لذلك وجب أن نشير إلى أنه ليس من المشروط أن يكون صاحب مدن الألعاب شخصاً معنوياً ممثلاً بشركة سياحية مثلاً، بل يجوز أن يكون صاحب المدنية شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فاللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية بالسعودية لم تشترط في المالك أن يكون شخصاً معنوياً أو طبيعيا.، وأنما اعتبرته هو الجهة المالكة للألعاب والمسؤول عن التركيبات والإنشاءات والإجراءات المرتبطة بها[12].

وفي العراق فإن الشروط لإقامة مدن الألعاب هو وجوب أن يكون صاحب المدينة إما مالكاً للأرض التي يقيم المدن عليها أو مستأجراً لها وبيده عقد إيجار الأرض، ويجب أن يرفق بطلبه موافقة مديرية الأمن، وموافقة مديرية ضريبة الدخل التي تثبت براءة ذمة طالب إنشاء المدينة من الديون الضريبة، وبجانب هذه الشروط هناك شروط أخرى طبقاً للقانون العراقي لتصنيف مدن الألعاب وذلك بموجب تعليمات الهيئة السياحية بالعراق وتختلف هذه الشروط التي يجب أن تتوفر في كل مدينة باختلاف النجمة التي تحملها المدينة طبقاً للمواصفات والمقاييس التي توجد في كل مدينة، ويحدد صنف كل مدينة بالنجمات فتبدأ من مدن الألعاب ذات النجمة الواحدة إلى مدن الألعاب ذات الأربعة نجوم، وبالتالي فإن شروط الإنشاء تختلف بحسب نجمة كل مدينة، ولكن هناك شروط أخرى يجب تتوافر في كل مدينة أيا كانت نجمتها أو درجتها وهي أن تكون كل مدينة مفروشة بالموكيت لكن هذا الشرط ليس واحداً في كل المدن من حيث جودة الموكيت فالمدن الحاصلة على أربع نجوم يجب أن تكون مفروضة بدرجة امتياز، ولكن المدينة ذات الثلاثة نجوم يجب أن تكون مفروشة بدرجة جيد جداً وهكذا ومسألة تحديد الفرش إن كان من نوع ممتاز أو جيد جداً أمر يعود تقديره اللجنة المشكلة والمخصصة لهذا الغرض في المديريات العامة للسياحة[13].

وبالنظر إلى موقف القانون المصري فإننا نجد أن القانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي ينص في مادته الأولى على أنه: (يقدم طلب الترخيص في إقامة الملاهي أو إدارته إلى الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها في المحافظات) كما اشترط هذا القانون الاشتراطات العامة التي يجب أن تتوافر في كل الملاهي أو في نوع منها وفي مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشؤون البلدية القروية ويجوز بقرارم نه الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذه الإعفاء، كما ذكره القانون الاشتراطات الخاصة

وهي الاشتراطات التي ترى الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وجوب توفرها في الملهي المقدم عنه طالب الترخيص، وكذلك أية اشتراطات أخرى ترى المحافظة أو المديرية وجوب توافرها لصالح الأمن العام[14].

أما الوضع في ليبيا فقد شرعت في منح تراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية عن طريق مكاتب الترخيص الموزعة بمختلف المدن الليبية في منح الرخص لمزاولة الأنشطة الاقتصادية الفردية والأسرية وأنشطة الشركات.

وأوضحت وزارة الاقتصاد والتجارة والاستثمار الليبية أن هذه المكاتب تعمل من خلال نظام الشباك الموحد وفقاً للقرار الذي حدد إنشاءها وأسلوب عملها في تسهيل حصول المواطنين على التراخيص وتقريب الخدمة إليهم، وهذه المكاتب تضم مندوبين عن مختلف القطاعات ذات العلاقة بمنح تراخيص النشاط الاقتصادي، من تخطيط المدن والصحة والبيئة والصناعة والزراعة والسياحة.

وأكدت أن هذه المكاتب ومن خلال شباكها الموحد تعتبر أداة من الأدوات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي وإيجاد قاعدة بيانات للرجوع إليها بسرعة فائقة وميسرة بما يكفل للجهات ذات العلاقة رصد حجم الأنشطة الاقتصادية في ليبيا وتحديد عدد الشركات والأفراد المزاولين لها[15].

وبقصد تبسيط الإجراءات وتقريب الخدمات من مستحقيها وتنظيم مزاولة النشاط الاقتصادي وعملاً بأحكام القانون رقم (23) لسنة 1978و.ر 2010م، بشأن النشاط التجاري فقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد قرارها رقم (644) لسنة 1378 و.ر لسنة 2010م بشأن إصدار الرخص التجارية، حيث تقدم الطلبات مباشرة لمكاتب التراخيص بالمناطق وعددها (47) مكتباً موزعة في كل مناطق ليبيا، وبدأ العمل بهذا القرارمن 2010/12/1[16]، حيث تتولى مكاتب الرخص الواقعة في كل بلدية بإصدار التراخيص ، مع اشتراط توافر كافة الاشتراطات التي تتطلبها جهة الإصحاح البيئي، وكذلك الحرس البلدي، ومكتب التراخيص، وما يجدر ذكره في هذا

المقام أن أصحاب المدن الترفيهية لو التزموا بالاشتراطات المطلوبة لكانت الأمور في أحسن أحوالها، ولكن غياب الترتيب والفوضى التي تعيشها البلاد لا سيما بعد عام 2011، الذي غاب فيه تطبيق القانون يصعب معه القول بوجود مدن ترفيهية بالمواصفات القياسية العالمية، آملين من الله تحسين الأوضاع وتطبيق القانون وفرض العقوبات على المخالفين والتشدد في منح التراخيص.

ثانيًا- الشروط التجارية:

نقصد بالشروط التجارية لمدن الألعاب تلك التي يجب أن تتوفر في عمل مدن الألعاب كإحدى الأعمال التجارية من نوع المشاريع التجارية أو الأعمال التجارية المحترفة، وفي صاحبها كالتاجر ومزاول لعمل من الأعمال التجارية حسب قانون التجارة[17]، إذ يجب أن تتوفر في عمل مدن الألعاب كافة الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعمال التجارية من نوع المشروع التجاري لكي يكون عملاً تجارياً، ويجب أن تتوفر في أصحاب مدن الألعاب الشروط التي يجب أن تتوفر في التاجر، كون صاحب المدينة تاجر بسبب تجارية عملها حسب قانون التجارة.

وبالنسبة لعمل مدن الألعاب كإحدى الأعمال التجارية من نوع المشروع التجاري يجب أن تزاول على وجه الاحتراف؛ لأن القانون يشترط لتجارية العمل المحلات المخصصة لتسلية الجمهور مزاولتها على وجه الإحتراف[18]، وبذلك يكون عمل مدن الألعاب واحد من الأعمال التجارية المحترفة إذا زاول على وجه الاحتراف، والأعمال التجارية الاحترافية هي تلك الأعمال التي يباشرها الشخص بصورة متكررة بحيث تصبح معتادة[19].

أما بالنسبة للشروط لتي يجب أن تتوفر في صاحب مدن الألعاب كالتاجر المزاول لإحدى الأعمال التجارية المحترفة، يمكن أن نستشفها من نص المادة (5) من القانون التجاري الليبي بأنه: "يعتبر مزاولاً للنشاط التجاري كل من يباشر أعمالاً تجارية ، واتخذها حرفة معتادة له...)

وفقاً لهذا النص يجب أن تتوافر في أصحاب من مدن الألعاب لاكتسابهم صفة التاجر من الناحية الموضوعية الشرطين الآيتين:

1- مباشرة العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص.

2- احتراف العمل التجاري.

أما بالنسبة للشروط التجارية الشكلية التي يجب أن تتوافر في أصحاب مدن الألعاب فهي مقررة وفقاً لنص المادة (9) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بالنص على: (يشترط للترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الفردية أن تتوافر في المقدم ما يلي:

1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية.

2- أن يكون قد بلغ من العمر (18) ثمانية عشر سنة...)

وذات الأمر بالنسبة للشركات حيث أوجب القانون تمتع الشركاء بالجنسية الليبية، وأن يكون كل شريك من الشركاء قد بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة[20].

إذا بموجب هذه النصوص يجب أن تتوافر في أصحاب مدن الألعاب من الناحية الشكلية الشرطين الآتين:

1- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الأعمال التجارية.

2- أن يكون ليبي الجنسية وبالنسبة لشرط الجنسية ينبغي أن يكون بمقتضى الشروط والضوابط القانونية لممارسة العمل التجاري من قبل الأجانب.

المبحث الثاني-التكيف القانوني للمسؤولية المدنية لمدن الألعاب:

التكييف القانوني هو إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة[21]، إذا التكييف القانون لمسؤولية مدن الألعاب المدنية يعني إعطاء الوصف الحقيقي القانوني لهذه المسؤولية وإدراجها ضمن احد النظامين للمسؤولية المدينة "العقدية أو التقصيرية" والعقدية هي التي تنشأ نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي سابق أما التقصيرية فهي التي تنشأ نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني سابق، وبناء عليه وجب علينا ان نميز بين المسؤولية المدنية لمدى الألعاب اتجاه المرتادين من مستعملي أجهزة الألعاب والتسلية، ومسؤوليتها اتجاه غير مستعملي هذه الأجهزة والألعاب (الزائرين)، ولكي يتم التكييف يجب الرجوع إلى بيان الإلتزامات التي تقع على عاتق مدن الألعاب اتجاه مستعملي الألعاب الترفيهية واتجاه الزائرين، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني لمسؤولية مدن الألعاب اتجاه مستعملي هذه الألعاب.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية مدن الألعاب اتجاه الزائرين.

المطلب الأول-التكييف القانوني لمسؤولية مدن الألعاب تجاه مستعملي الألعاب الترفيهية:

نقصد بمستعملي الألعاب الترفيهية الأشخاص الذين يتعاقدون مع الجهة المنظمة لمدن الألعاب لإستعمال إحدى الألعاب الترفيهية الموجودة داخل المدينة، وبذلك تلتزم الجهة المنظمة لمدن الألعاب كشخص معنوي بإلتزامين رئيسيين اتجاه مستعملي مدن الألعاب أحدهما تلتزم به في مرحلة قبل التعاقد وهو الإلتزام (بالإعلام)، والآخر تلتزم به أثناء تنفيذ العقد إلى انتهائه وهو الإلتزام بضمان السلامة، وهذا ما يدفعنا للبحث في هذين الإلتزامين على النحو التالي:

أولاً- الإلتزام بالإعلام:

الإلتزام بالإعلام هو إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا كامل سليم بكافة تفاصيل العقد[22]، فهو إلتزام ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية والذي يفرض على طرفي المفاوضة تزويد الطرف الآخر بالعلومات المتعلقة بمحل العقد ما دامت هذه المعلومات مجهولة للأشخاص الذين يريدون استعمال هذه الألعاب، وبناء عليه يجب على الجهة المنظمة لمدن الألعاب إعلام مستعملي أجهزة الألعاب والتسلية قبل التعاقد بكافة التفاصيل من كيفية استعمال هذه الأجهزة والألعاب المخصصة للترويح والتسلية ومدى خطورتها وتأثيرها في الجانب النفسي والجسدي لشخص المستعمل ومدة التسلية مع هذه الألعاب والآلات، وكيفية التصرف عند وجود عطل أو وقفة طارئة عند استعمال هذه الأجهزة والألعاب وغيرها من المعلومات والبيانات الجوهرية لتنفيذ العقد، وغالباً ما تقوم المدن بهذا الإلتزام عن طريق نشر هذه البيانات والمعلومات ولصقها أيضا أمام الأجهزة أو الألعاب المراد استعمالها، حيث يدون عليها كافة المعلومات التي تخص هذه اللعبة من حيث الوعاء الزمني وتحديد الفئة العمرية التي يسمح لها استخدام هذه اللعبة، ولهذه المعلومات أهمية بالغة بالنسبة للمستعمل؛ لأن المستعملين لأجهزة الألعاب والتسلية في مدن الألعاب غالباً ما يجهلون هذه المعلومات التي تلتزم المدينة بالأداء بها، اتجاه المستعملين.

وبناءً على ما تقدم فإن الإفضاء أو الإعلام بهذه التعليمات من قبل مدن الألعاب يعد إلتزام يقع على عاتق هذه المدن، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ما هو الأساس القانوني للإلتزام بالأعلام قبل التعاقد؟

بالنسبة لموقف المشرع الليبي فإن أساس الإلتزام هنا هو التدليس، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في نص المادة (125) من القانون المدني الليبي إلى أنه:

1- يجوز أبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

2-ويعتبر تدليسا السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة)[23].

وفقاً لهذا الاتجاه فإن التدليس يعد سكوتا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت إن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ، والسكوت عمداً في مرحلة ما قبل التعاقد في عقد استعمال الألعاب الترفيهية في مدن الألعاب يفيد عدم الإدلاء بالبيانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ العقد من قبل شركات مدن الألعاب، وبعد أن فرغنا من معرفة الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام أو بالأفضاء" وجب علينا التطرق إلى التكييف القانوني للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد فهل هو إلتزام تعاقدياً، وهل هو إلتزاماً بتحقيق نتيجة أو بذل عناية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنعرض للآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع على النحو الآتي:

اتجاه فقهي[24] يرى بأن هذا الإلتزام يعد إلتزاماً عقدياً، فهو تابع للعقد ويستمد وجوده من العقد ذاته حيث يوجد قبل إبرام العقد ويستمر في أثناء تنفيذه، وما يلاحظ على هذا الاتجاه أنه يعتمد على نظرية الخطأ عند تكوين العقد، ووفقاً لمنطقها تعد الإلتزامات السابقة على التعاقد ومنها الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد إلتزامات ذات صفة عقدية[25]، وتعد الأخطاء التي تقع بمناسبة إبرام العقد سواء تلك التي حالت دون انعقاده أم تلك التي أدت إل بطلانه أخطاء عقدية يترتب عليها قيام المسؤولية العقدية[26].

أما الاتجاه الآخر يرى عدم عقدية الإلتزام فهو ليس إلتزاما تابعاً للعقد بل هو إلتزام مستقل وله ذاتيته الخاصة ويجد أساسه في المبادئ العامة والإخلال به يشكل المسؤولية التقصيرية[27].

ومن وجهة نظرنا فإن الاتجاه الثاني هو الأقرب للصواب؛ لأنه لا يتصور وجود إلتزام عقدي دون أن يوجد عقد ما؛ ولأن هذا الإلتزام يسبق – في نشوئه– توافق إرادتي الجهة المنظمة لمدن الألعاب ومستعملي الألعاب الترفيهية على إبرام عقد استعمال الألعاب الترفيهية، والعقد كما هو معلوم لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد توافق إرادة طرفي العقد، وإن كون المدين ليس أجنبياً عن الدائن قبل قيام المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام لا يكون مبرراً لعقدية هذا الإلتزام، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المدين بالإلتزام بالإعلام قد يتخذ من هذا الإلتزام وسيلة فعالة لإرتكاب الغش والخديعة بحق الدائنين بها سواء اتخذ الغش شكلاً سلبياً أي الكتمان أم اتخذ طابعاً إيجابياً كأن يقوم بأدلاء بيانات غير حقيقة أو كاذبة، وفي كلتا الحالتين يعد المدين بهذا الإلتزام مخلاً بإلتزامه ومرتكبا للغش الذي يعد مرتكبه مسؤولاً بمسؤولية تقصيرية، ولكن إثبات هذا الغش أمر يقع على عاتق الطرف الآخر بمعنى ان الغش لا يفترض وإنما تعامل كل فرد إنما هو يقوم على مبدأ حسن نيته وأمانته إلى أن يثبت العكس، وهو ما نصت عليه المادة (3/969) من القانون المدني الليبي بالنص على: (3– وحسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس)[28].

وبالنسبة لتكييف هذا الإلتزام من حيث كونه إلتزاماً بتحقيق نتيجة أو هو إلتزام ببذل العناية، انقسمت حوله آراء الفقه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى بأن هذا الإلتزام هو إلتزام ببذل العناية، حيث يقتصر إلتزام المدين فيه على اتباع قدر معين من الحيطة والحذ في سلوكه مع الغير، وبناء عليه تكون الجهة المنظمة لمدن الألعاب لا تكون مسؤولة اتجاه المستعملين ، إلا إذا اثبت بأنها لم تبذل العناية اللازمة لإيصال المعلومات الضرورية لتنفيذ العقد إلى المستعملين في مرحلة ما قبل التعاقد[29].

وهناك رأي ثاني: يميز بين ما إذا كان الإلتزام بالإعلام هو إلتزام قبل التعاقد بالإعلام أم هو إلتزام تعاقدى بالإعلام، ففي الحالة الأولى يكون الإلتزام ببذل العناية، أما في الحالة الثانية يكون الإلتزام إلتزاماً بتحقيق نتيجة[30].

والرأي الثالث: يرى أن هذا الإلتزام هو إلتزام لتحقيق نتيجة معينة[31]، وعليه تلتزم الجهة المنظمة لمدن الألعاب بأن تفضي لمستعملي أجهزة الألعاب والتسلية بكافة المعلومات والتوضيحات ذات العلاقة بالعقد المراد إبرامه لإستعمال هذه الأجهزة وإلاَّ اعتبرت مسؤولة اتجاه المستعملين بسبب عدم تحقيق نتيجة الإلتزام.

وبناء على ما تقدم فإننا نؤيد الرأي الثالث الذي يعتبر هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة، وذلك لسد المنافذ غير القانونية التي تهون الإخلال بهذا الإلتزام من قبل المدين به، حماية للطرف الآخر الذي يكون عادة هو الطرف الضعيف في العقد وخاصة في عقد استعمال الألعاب الترفيهية في مدن الألعاب، وبالتالي فإن نتيجة التكييف القانوني للإلتزام بالإعلام قبل التعاقد هي أنه إلتزام قانوني وهو إلتزام بتحقيق نتيجة أيضاً وإن الإخلال به ينشأ المسؤولية التقصيرية، مما يعني أن الجهة المنظمة لمدن الألعاب مسؤولة أمام مستعملي أجهزة الألعاب والتسلية الترفيهية أو الممارسين لها مسؤولية تقصيرية إذا لم تقم بإعلامهم بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد المراد إبرامه إذا أدى إلى وقوع أي حادث مفجع في المدينة وهي ما تسمى بحوادث مدن الألعاب وتكون ملزمة بدفع التعويض للمتضررين، إلا إذا أثبتت بأن عدم قيامها بهذا الإلتزام قد نشأ عن سبب أجنبي[32] لا يد لها فيه، وهذا هو جزاء الإخلال بإلتزام الإعلام قبل التعاقد.

وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في المادة (168) من القانون المدني الليبي بالنص: (إذا أثبت الشخصي أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض هذ الضرر ما لم يوجد اتفاق أو نص على غير ذلك)"[33].

ثانياً- الإلتزام بضمان السلامة:

إن الإلتزام بضمان السلامة من الإلتزامات التي عرفت تطوراً تاريخياً مهماً منذ بداية انتشار الآلة، حيث كان من الصعب إيجاد تعريف جامع مانع للإلتزام بالسلامة فهو يختلف حسب كل حالة على حدا؛ إلا أن قانون الاستهلاك الفرنسي في مادته (221) قد احتوى على تعريف لهذا الإلتزام بقوله: "يجب أن يكون المنتج الموضوع للاستهلاك مضمون ويتوافر فيه الأمان المنتظر منه بصفة مشروعة ولا يجوز أن يضر بصحة المستهلك وأمنه "[34].

وهذا يعني بأن الإلتزام بالسلامة قد ارتبط بتقديم منتج خالٍ من العيوب وآمن على مستخدميه في نفس الوقت، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 30 مارس 1989 قضت بإلزام البائع المهني بأن يقدم منتج خالي من العيوب وآمن[35].

ولتحديد الإلتزام بضمان السلامة بالنسبة لمدن الألعاب في إطار القانون الفرنسي هناك رأيين في الفقه والقضاء الفرنسيين[36]، الرأي الأول: هو رأي جانب من الفقه ولم يجد له صدى في القضاء حيث ذهب إلى اعتبار الإلتزام بضمان السلامة إلتزاما غير عقدي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية التقصيرية، أما الرأي الثاني: الذي هو رأي لجمهور الفقه وكذلك القضاء ذهب إلى اعتباره إلتزاماً ذو طبيعة عقدية يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية العقدية، والراجح من بين الرأيين هو الرأي الثاني، خاصة بالنسبة الإلتزام الجهة المنظمة لمدن الألعاب بضمان سلامة مستعملي الألعاب الترفيهية؛ لأنها ملتزمة به أثناء العقد وبعد إبرامه وليس قبل الإبرام وإن بيان الإلتزام بضمان السلامة في العقود ومن ضمنها عقد استعمال الألعاب الترفيهية في مدن الألعاب بحاجة إلى الرجوع للفقه الذي أبدع بعض الشروط لكي يعد هذا الإلتزام من إلتزامات أحد طرفه، وهذه الشروط وردت وفقاً للرأي السائد في الفقه

الذي ذهب إلى أن معيار الإلتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاثة عناصر تعد بمثابة شروط لوجود هذا الإلتزام[37]؛ وهي:

1- **وجود خطر يجعل سلامة أحد المتعاقدين مهددة في جسمه أو صحته**:

لكي يعد الإلتزام بضمان السلامة من إلتزامات أحد المتعاقدين يجب أن يكون هناك خطر في أثناء تنفيذ العقد الذي يجعل سلامة المتعاقد الآخر مهددة في جسمه أو في صحته وذلك بحكم طبيعة العقد، وهناك نوعان من العقود التي تنطوي على مخاطر تهدد السلامة الجسدية لأحد الأطراف وهما: العقود المتعلقة بالأموال، والعقود المتعلقة بالخدمات[38]، وإن عقد استعمال الألعاب الترفيهية في مدن الألعاب يعد من العقود الأخيرة وإن الطرف الذي تُهدد سلامته الجسدية في هذا العقد هو المستعمل لهذه الأجهزة والألعاب داخل هذه المدن، أي إن الإلتزام هنا يقع على الجهة المنظمة لهذه المدن وهي المدين بهذا الإلتزام.

2- **أن يكون المتعاقد المهدد في سلامة جسده أو صحته قد أوكل المتعاقد الآخر أمر الحافظة عليها**:

إن العقود التي يعد الإلتزام بضمان السلامة من إلتزامات أحد طرفيه هي التي تخرج أمر المحافظة على السلامة الجسدية من يد الطرف الذي تكون سلامة جسده مهددة، وكون الطرف الآخر موكولاً إليه المحافظة على هذه السلامة وذلك بحكم طبيعة العقد أيضاً، على اعتبار أن مضمون هذا الإلتزام يعني خضوع المتعاقد المهددة سلامة جسده أو صحته إلى المتعاقد الآخر، والخضوع المقصود هنا إما أن يكون خضوعاً ماديا وإما ان يكون خضوعاً معنوياً يتمثل في ضعف المركز الاقتصادي لأحد المتعاقدين في مقابل المركز الاقتصادي الآخر[39]، والجدير بالذكر هنا أن خضوع الطرف المهدد سلامة جسده أو حتى في عقد استعمال الأعمال الترفيهية في مدن الألعاب يكون خضوعاً مادياً وليس خضوعاً معنوياً لسببين: الأول:

عدم استطاعت الطرف القوي المحافظة على سلامة جسد الآخر أو صحته، والثاني: عدم إمكانية الطرف القوي جلب الوسائل الكافية للقيام بهذه المحافظة.

3- أن يكون المتعاقد الملتزم بضمان السلامة محترفاً لحرفة معينة:

الحرفة هي التي تمارس نتيجة خبرة ودراية وفي الواقع قد لا تعتمد على استحصال شهادة أكاديمية وتعتمد عادة على أمرين وهما الموهبة والممارسة، أما الإحتراف عبارة عن الإعتياد في مزاولة حرفة معينة من أجل الحصول على مورد مالي[40]، وإذا لم يكن المتعاقد المكلف بإلتزام ضمان السلامة محترفاً بالمعنى المذكور آنفا وإنما باشر نشاطاً لمرة أو مرات قليلة فلا يعد العقد من العقود التي يعد الإلتزام بضمان السلامة من إلتزاماتها؛ لأنه كما أوردنا سابقاً فإن الاحتراف المقصود هنا هو توافر الخبرة لدى المتعاقد في مجال عمله نظراً لإستمراره في عمله لمدة طويلة تتيح له الوصول إلى درجة رفيعة من المستوى الفني[41].

وهذا الشرط يتوفر بالنسبة لعمل مدن الألعاب لكون هذه المدن مكتسبة لهذه الخبرة في مجال عملها وذلك بسبب ممارسة عملها على وجه الإحتراف، وتكون هذه المدن مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق بمستعملي الألعاب الترفيهية، بيد أن هناك بعض الألعاب فيها نوع من المخاطرة والمجازفة واقدام الزبون على استعمالها أو ممارستها بالرغم من علمه بتلك المجازفة والخطورة يدل على قبوله بالأضرار التي تلاحقه، وبالتالي يعد هذا القبول خطأ المتضرر ولا تسأل عليه مدن الألعاب مسؤولية تامة، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام متعلق بالأساس الذي بنى عليه هذا الإلتزام؟ ثار جدل فقهي حول تحديد هذا الأساس وانقسمت الآراء الفقهية حوله إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه[42] إلى أن الإلتزام بضمان السلامة العقدي يجد أساسه في الإرادة الضمنية للمتعاقدين، والإرادة الضمنية هي الإرادة الحقيقية لإنشاء الالتزامات في العقود وعند تعارضها مع الإرادة الظاهرة، فالعبرة تكون بالإرادة

الضمنية؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[43]، أي أن الذي يجعل الإلتزام بضمان السلامة من إلتزامات أي عقد ومن ضمنها عقد استعمال الألعاب الترفيهية في مدن الألعاب هي إرادة المتعاقدين الضمنية وإن لم يصرحا بها، ولكن هذه الإرادة الباطنية يجب أن تكون إرادة جدية قد انصرفت لإيجاد الأثر القانوني الذي تعلقت به[44].

ولكن يبدو أن هذا الأساس غير مؤكد ومشكوك فيه؛ لأنه مبني على الإفتراض فمن الممكن أن تستبعد الجهة المنظمة لمدن الألعاب هذا الإلتزام عن نفسها على أساس أنه غير موجود في نيتها أصلا.

الرأي الثاني: يرى أن أساس هذا الإلتزام هو فكرة مستلزمات العقد التي يتناولها العقد أيضاً إلى جانب ما ورد فيه، وبموجب هذا الرأي إن أساس هذا الإلتزام في القانون المدني الليبي هو نص الفقرة الثانية من المادة (148) حيث تنص على أنه : (ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام)[45] وكما هو واضح من منطرق النص إن تحديد ما يعد من مستلزمات العقد بحاجة للرجوع إلى القانون والعرف والعدالة وطبيعة الإلتزام[46]، ومن جهة نظرنا الشخصية، إن العامل الذي يستند عليه بعض العقود ومن ضمنها عقد استعمال الألعاب الترفيهية في مدن الألعاب هو العدالة؛ لأنه ليس من العدل أن لا يضمن الطرف القوي في هذه العقود سلامة الطرف الضعيف الذي ليس بإمكانه القيام بما يوفر له الحماية الجسدية ويعتمد بشكل كامل على الطرف الآخر لتوفير هذه الحماية.

أما الرأي الثالث[47]: يقول بأن الإلتزام بضمان السلامة يجد أساسه القانوني في مبدأ حسن النية، وهو التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير وأن أسمى مظاهره هو احترام الإلتزام الموعود به، وقد أخذ القانون المدني الليبي وكذلك القوانين المدنية المقارنة بهذا المبدأ في تنفيذ العقد وأوجب اتمام هذا التنفيذ بطريقة تتفق مع ما يوجبه

حسن النية[48]، وفي الحقيقة فإن هذا المبدأ يصلح لكي يكون معتمداً عله في مرحلة التفاوض لإبرام العقد أكثر من أن يكون صالحاً للاعتماد عليه في مرحلة التنفيذ، وبناء عليه فأننا لا نؤيد هذا الرأي بشأن جعل هذا المبدأ أساساً قانونياً للإلتزام بضمان السلامة في العقود وخاصة في عقد استعمال الألعاب الترفيهية.

والرأي الرابع[49]: يرى أن الإلتزام بضمان السلامة يجد أساسه في نظرية (العهدة) وخاصة في عقد استعمال الألعاب الترفيهية في مدن الألعاب؛ لأن في هذا العقد يعهد المستعمل نفسه كاملاً إلى الجهة المنظمة لمدن الألعاب ولا يسيطر حتى على حماية حياته خاصة الأطفال الذين يرتادون هذه المدن أكثر من غيرهم، وبذلك نرى أن هذا الرأي يصلح لكي يكون أساساً قانونياً لهذا الإلتزام "الإلتزام بضمان السلامة" وإن رأينا هذا جاء قياساً على ما قيل حول الأساس القانوني للإلتزام بضمان السلامة في بعض العقود كعقد النقل وعقد السياحة[50]، حيث يلتزم كل من الناقل ومكتب السياحة والسفر بضمان سلامة كل من الراكب والسائح، وعلى ذلك تلتزم الجهة المنظمة لمدن الألعاب الترفيهية ضمان سلامة، مستعملي الألعاب الموجودة في هذه المدن من لحظة دخول المستعمل إلى عربات أو أجهزة الألعاب بعد شراء التذكرة وحتى الخروج منها؛ لأن في هذه المدة يكون المستعمل في عهده الجهة المنظمة لمدن الألعاب.

وأخيراً نقوم بيان التكييف القانوني لإلتزام مدن الألعاب بضمان سلامة مستعملي الألعاب وهذا يتحدد بعد الإجابة على السؤال الذي يطرح نفسه الآن وهو هل يعد هذا الإلتزام إلتزاماً بتحقيق نتيجة أم إلتزاماً ببذل عناية؟

وما دمنا قد قمنا بقياس هذا الإلتزام بإلتزام النافل للأشخاص فإن هذا الأمر يحتم علينا عرض الخلاف الفقهي حول التكييف القانوني لإلتزام كل من الناقل في حق النقل وكالة السفر السياحة في عقد السياحة بضمان سلامة الناقل والسائح، وذلك لوجود تشابه كبير بين هذين العقدين وعقد استعمال أو ممارسة الألعاب الترفيهية في مدن الألعاب، بالنسبة لعقد نقل الأشخاص فقد ذهب جانب من الفقه إلى ان إلتزام

الناقل بضمان سلامة المسافر محله جرد بذل عناية[51]، الذي يكفي فيه للتخلص من المسؤولية بذل الملتزم عناية الرجل العادي[52]، وبالنسبة لعقد السياحة فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن إلتزام وكالة السفر والسياحة هو إلتزام ببذل عناية، وقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى اعتبار إلتزام وكالة السفر والسياحة هو إلتزام ببذل عناية[53]، إذا وقياسا على هذا الرأي تستطيع الجهة المنظمة لمدن الألعاب أن تتخلص من المسؤولية بمجرد تمكنها من إثبات قيامها ببذل العناية اللازمة لمستعملين الألعاب الترفيهية، وهناك من يرى أن هذا الإلتزام بضمان سلامة الراكب والسائح هو إلتزام بتحقيق نتيجة[54]، وإن المدين بالإلتزام بنتيجة لن يتمك من التخلص من مسؤوليته العقدية إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه لإلتزامه يرجع لسبب أجنبي ، وبناء على ذلك وقياسا على الرأي السائد الذي نؤيده فإن إلتزام الجهة المنظمة لمدن الألعاب بضمان سلامة المستعملين للألعاب الترفيهية داخل مدن الألعاب هو إلتزام بتحقيق نتيجة ولا تتمكن هذه الجهة من التخلص من المسؤولية إلا إذا انتهى المستعمل من اللعبة المستعملة بسلام، أو إذا تمكنت هذه الجهة من إثبات إن عدم سلامة المستعمل يرجع إلى سبب أجنبي لا يد لها فيه، وهذا ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية في العديد من أحكامها التي أيدها بعض الفقهاء الفرنسيين[55].

وفي الختام نتوصل للقول بأن مسؤولية الجهة المنظمة لمدن الألعاب عن الإخلال بإلتزامه بضمان سلامة مستعملي الألعاب الترفيهية هي مسؤولية عقدية، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة كما أوضحنا قبل قليل.

المطلب الثاني-التكييف القانوني لمسؤولية مدن الألعاب اتجاه الزائرين:

يقصد بالزائرين هذا كل من لا يكون متعاقداً من الجهة المنظمة لمدن الألعاب لغرض استعمال أحد الألعاب الموجودة في المدن الألعاب، أي أنهم هم الذين يرتادون مدن الألعاب دون تعاقد لاستعمال أو ممارسة أية لعبة موجودة داخل المدينة، وبذلك يكون كل من الجهة المنظمة لمدن الألعاب والزائرين أجنبياً فيما بينها ولا تربطهما أية

علاقة عقدية، إذا كان الدخول إلى هذه المدن بالمجان[56]، وبالتالي فإن الإلتزام الذي يقع على عاتق الجهة المنظمة لمدن الألعاب اتجاه الزائرين يكون إلتزاما غير عقدي وإنما يسمى بالإلتزام القانوني، وإن هذا الإلتزام عبارة عن عدم (الأضرار بالغير) حيث يعد إلتزاما سابقاً وتقوم المسؤولية التقصيرية عن الإخلال به، وهذا ما يدفعنا لبيان هذا الإلتزام من عدة نواحي نتناولها على التفصيل التالي:

أولاً- نوعية إلتزام مدن الألعاب بعدم الأضرار بالزائرين:

إن إلتزام مدن الألعاب بعدم الإضرار بالزائرين هو إلتزام سلبي، أي هو إلتزام بالامتناع عن العمل وهذا العمل يتمثل بالاضطراب بالغير الذي يجب الامتناع عنه[57]، ولبيان نوعية هذا الإلتزام أهمية خاصة تتمثل في استحقاق الدائن للتفويض من المدين دون ضرورة إعذاره مسبقاً[58]، وهذا بخلاف القواعد العامة التي تنص بأن الدائن لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة (221) من القانون المدني الليبي[59] بالنص: (شرط إعذار المدين لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك)، هذا من جهة ومن جهة فإن هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة؛ لأن الإلتزام بالامتناع عن عمل هو إلتزام بتحقيق نتيجة دائماً، ذلك لأن تطابق الهدف من الإلتزام مع مضمون إلتزام المدين يجعل الإلتزام إلتزاما بتحقيق نتيجة[60]، وقياسا على ذلك فإن إلتزام مدن الألعاب بعدم الأضرار بالزائرين هو إلتزام بتحقيق نتيجة؛ لأن مضمون هذا الإلتزام هو عدم الإضرار بهم أيضاً، وبعد أن فرغنا من معرفة نوعية هذا الإلتزام وجب علينا الآن التطرق لمعرفة مصدر هذا الإلتزام في النقطة التالية.

ثانياً- مصدر إلتزام مدن الألعاب بعدم الأضرار بالزائرين:

يقصد بمصدر الإلتزام السبب القانوني الذي أنشأه، وهناك أسباب قانونية لإنشاء الإلتزامات منها ما يكون مصادر إرادية عبارة عن العقد والإرادة المنفردة ومنها ما

يكون غير إرادية وهو العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون[61]، والأخير هو المصدر المباشر الإلتزام مدن الألعاب بعدم الأضرار بالزائرين، وهو في نفس الوقت مصدر غير مباشر لكافة الإلتزامات القانونية ، وهو في نفس الوقت مصدر غير مباشر لكافة الإلتزامات القانونية، بوجود قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أي على الرغم من أنه لا يجوز لأحد الأضرار بالآخرين فإنه لا يجوز أيضاً جواب الضرر بالضرر وإنما يجب اتباع ما هو مطلوب قانونا لدرئه، وخلاصة القول هنا أن القانون هو مصدر الإلتزام بعدم الإضرار بالغير وبوجه خاص مصدر إلتزام مدن الألعاب بعدم الأضرار بالزائرين، وإذا وقع الضرر فإن مصدر إلتزام فاعل الضرر بجبر هذا الضرر وتعويض الطرف المتضرر هو الفعل الضار الذي يعد مصدراً غير إرادي أو مصدراً جبريا للإلتزام؛ لأن مصادر الإلتزام إما أن تكون جبرية أم اختيارية وهذه الأخيرة تتمثل في العقد والإرادة المنفردة والجبرية يندرج فيها الفعل الضار (العمل غير المشروع) والإثراء بلا سبب[62].

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من المسائل نعرضها على التفصيل التالي:

1- إن مدن الألعاب يجب أن يتوافر فيها نوعان من الشروط، النوع الأول الشروط الفنية المقررة بموجب الأنظمة والتعليمات التي يتم إنشاء كل مدينة بموجبها، أما النوع الثاني فهو الشروط التجارية التي يجب أن تتوفر في عمل كل مدينة كإحدى الأعمال التجارية وفقاً للقانون التجاري الليبي.

2- يعد عمل مدن الألعاب من المهن السياحية التي هي في نفس الوقت نوع من الأعمال التجارية الأصلية ولا يشترط أن يكون شخصاً معنوياً متمثلاً بالشركة بل يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً.

3- إن المسؤولية المدنية لمدن الألعاب في القانون الليبي والمقارن ليس لها تنظيم قانوني خاص، بل هي محكومة بالقواعد العامة الموجودة في القانون المدني.

4- إن الجهة المنظمة لمدن الألعاب تلتزم بإلتزامين اتجاه مستعملي مدن الألعاب، الأول أنها تلتزم في مرحلة ما قبل التعاقد بالإلتزام بالأعلام وأن هذا الإلتزام هو إلتزام قانوني غير عقدي وهو إلتزام بتحقيق نتيجة ويترتب على الإخلال به المسؤولية التقصيرية والثاني هو الإلتزام بضمان سلامة مستعملي الألعاب الترفيهية التي تلتزم بها من لحظة البدء بتنفيذ الإلتزام إلى انتهائه، وهو إلتزام عقدي وإلتزام بتحقيق نتجية.

5- بجانب هذين الإلتزامين لمدن الألعاب اتجاه مستعملي الألعاب الترفيهية هناك إلتزام آخر يقع على عاتقها اتجاه الزائرين الذين دخلوا المدينة وإن لم يستعملوا آية لعبة ما، وهو إلتزام بضمان السلامة، كما أنه إلتزام بتحقيق نتيجة ولا تكون الجهة المنظمة للمدينة قد وفت بهذا الإلتزام إلا إذا خرج الزائر من المدينة بسلامة وآمان.

6- عقد استعمال الألعاب الترفيهية عقد غير مسمى.

7- نوصي المشرع الليبي بإصدار تشريع خاص لتنظيم أعمال مدن الألعاب الترفيهية بحيث يتضمن ضمانات كثيرة لحماية مرتادي هذه المدن من المستعلمين للألعاب الموجودة فيها، وذلك بسبب إقامة الكثير من مدن الألعاب وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بها.

8- التشديد على الجهات المنظمة لمدن الألعاب بالتقيد بالخبرة الفنية والتخصصية عند تعيين كوادرها الذين يديرون الآلات وأجهزة التسلية وأخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الحوادث المفجعة.

9- يجب على الجهات المعينة بالتفتيش والمراقبة الحرص على ضرورة تواجد اللوحات الإرشادية أمام كل لعبة لتحديد السن المناسب لإستخدامه وبيان آلية عمل هذه اللعبة ليكون المستعمل على دراية كاملة بمخاطر هذه اللعبة.

الهوامش:

(1) للمزيد من المعلومات الرجاء النظر إلى الموقع التالي: Https://ar.m.wikipedia.org

(2) للمزيد من المعلومات الرجاء النظر إلى الموقع التالي: Https://www.almrsal.com

(3) ومن أضخم الشركات لصناعة الألعاب للمدن الترفيهية هي: شركة صينية اسمها سينورايدس، وللمزيد عن المعلومات يجب مراجعة الموقع التالي: https://www.sinorides.com؛ وشركة توب رايدس وللمزيد من المعلومات يجب مراجعة الموقع التالي: https://www.topsrides.com ؛ وشركة لونتون بارك وللمزيد من المعلومات يجب مراجعة الموقع http://www.lontonpark.com

(4) الفقرة الثانية (أولا/2) من لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال...، القسم الأول، الموافقة عليها بقرار وزير الداخلية السعودي ورئيس مجلس الدفاع رقم 10ك أو 121 د.ق، جريدة أم القرى، ع رقم 3287 بتاريخ 141015/17هـ، ولمزيد من المعلومات يجب مراجعة: https://members.wto.org

(5) هذه الألعاب يمكن مشاهدتها بمجرد زيارتك إحدى مدن الألعاب، منها مدنية الملاهي في شارع عمر المختار بجوار معرض طرابلس الدولي، ليبيا.

(6) محيي محمد مسعود، المدخل للقوانين السياحة، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص78-80.

(7) قانون السياحة الأردني رقم (20) لسنة 1988، المعدل بقانون رقم (10) لسنة 2009، للمزيد من المعلومات يجب مراجعة الموقع التالي: https://www.mota.gov.jo

(8) نص المادة الثانية من القانون المعدل لقانون السياحة الأردني رقم (10) لسنة 2004.

(9) هاني دويدار، الأعمال التجارية بالقياس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص5؛ باسم محمد صالح ، القانون التجاري، ق1، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص69.

(10) نوري طالباني، القانون التجاري، ج1، ط2، مطبعة أوفسيت الحديثي، بغداد، 1979، ص174.

(11) المدن الترفيهية وتجاهل متطلبات السلامة للمزيد من المعلومات يجب مراجعة الموقع الآتي: https://www.aleqt.com

(12) الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة saso، مسودة اللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية، نشرت في الجريدة الرسمية سنة 2017.

(13) أبوبكر عمر حامد، المسؤولية المدنية لمدن الألعاب الترفيهية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2017، ص38.

(14) علاء عبدالوهاب، التشريعات السياحية، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص24؛ وللمزيد من المعلومات يجب مراجعة الموقع التالي:
http://siteeastlaws.com

(15) للمزيد من المعلومات يجب مراجعة الموقع التالي:
https://www.albayan.ae

(16) وللمزيد من المعلومات يجب مراجعة الموقع التالي:
https://libya2020.wordpress.com، وقد قمت بزيارة للمجلس البلدي الزاوية، وكذلك مكتب الحرس البلدي لتوضيح وفهم معالم خطوات منح التراخيص بالحديث مع السيد/ عبدالحميد القصبي، رئيس الحرس البلدي بمدينة الزاوية.

(17) قانون رقم (23) لسنة 2378 ور (2010م) بشأن النشاط التجاري.

(18) المادة (5) قامت بتعريف تعريف مزاول النشاط التجاري" في القانون رقم (23) لسنة 1378و.ر ، 2010م، بشأن النشاط التجاري الخاصة، نوري طالباني، مرجع سابق، ص174.

(19) باسم محمد صالح، القانون التجاري، ق1، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص62.

(20) المادة (14) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 1369و.ر السابق الذكر.

(21) محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة الموصل السنة التاسعة ، عدد 20، سنة 2004م، ص87.

(22) أنس محمد عبدالغفار، الإلتزام بالتبصير في العقد الطبي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2013م، ص13.

(23) يقابل هذا النص المادة (2/125) من القانون المدني المصري، والمادة (2/126) من القانون المدني السوري، والمادة (144) من القانون المدني الأردني.

(24) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني المهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص110.

(25) آمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010، ص70؛ محمد علي البدوي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1999، ص279–280.

(26) خالد جمال أحمد، الإلتزام بالأعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص343.

(27) أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص110.

(28) يقابل هذا النص المادة (3/965) من القانون المدني المصري، والمادة (2286) من القانون المدني الفرنسي.

(29) عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه بشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الإلتزام، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، 2010، ص12؛ المادة (214) من القانون المدني الليبي حددت مقدار العناية المطلوبة في الإلتزام ببذل عناية الرجل العادي وقد يزيد القانون من هذه العناية أو ينقص منها بحسب الأحوال، محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص219؛ أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، 2004، ص45.

(30) أبوبكر عمر حامد، مرجع سابق، ص89.

(31) عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي بكري، محمد طه البشير، مرجع سابق، ص12؛ أكرم محمود حسين البدو، الإلتزام بالإفضاء وسيلة للإلتزام بالضمان، كلية الحقو جامعة الموصول، بدون سنة نشر ، ص32، 33، وللمزيد من المعلومات يجب مراجعة الموقع التالي: https://www.iasj.net

(32) سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، الطبعة الأولى، 2011، ص212، 213.

(33) محمد البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص333.

(34) ناجية عياد العطران، نص المادة (166) من القانون المدني الليبي بين التحديث والتنميط، بحث منشور في مجلة المنتدى العدد الخامس، 2020.

(35) المادة (5) من قانون حماية المستهلك الفرنسي عرفت المنتج المعيب بأنه: (المنتج الذي لا يوفر الآمان الذي يمكن أن ينتظر منه بصفة شرعية).

(36) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978م، ص329–330.

(37) كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش بعام 2009، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013، ص29.

(38) أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص116.

(39) أبوبكر عمر حامد، مرجع سابق، ص93.

(40) محمد سليمان الأحمد، خواطر مدينة، أفكار وآراء في القانون المدني، منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني، السليمانية، 2009، ص269–270.

(41) آميد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني، دراسة تحليلية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2012، ص150.

(42) أكرم محمد حسين التميمي، مرجع سابق، ص119.

(43) وهذا ما نصت عليه المادة (2/152) من القانون المدني الليبي بالنص: (إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقو عند المعنى الحر في الألفاظ...)، يقابل هذا النص نص المادة (2/150) من القانون المدني المصري، والمادة (1156) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (366) من اللقانون المدني السوري؛ مصطفى مصباح شلبيك، مصادر الإلتزام، منشورات جامعة السابع من أبريل ، 2008، ص67؛ علي نجيدة، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ط الأولى، 1999–2000، ص55.

(44) عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد ، ج1، ط2، الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص169.

(45) يقابل هذا النص نص المادة (21148) من القانون المدني المصري، والمادة 2/149) من القانون المدني السوري(1135) من القانون المدني الفرنسي.

(46) نبيل إبراهيم سعد، النظري العامة للإلتزام، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1998، 256–260.

(47) عبدالمنعم موسى إبراهيم ، حسين النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص83.

(48) انظر المادة (1/148) من القانون المدني الليبي، ويقابلها نص المادة (1/148) من القانون المدني المصري، والمادة (1/149) من القانون المدني السوري.

(49) أبوبكر عمر حامد، مرجع سابق، ص97.

(50) سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، 2008، ص89.

(51) وجدي عبدالواحد على، التعويض عن الإخلال بإلتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر، ط1، شركة ناس للطباعة، 2009، ص38.

(52) محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص16.

(53) أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دار مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2001، ص76.

(54) محمد علي البدوي الأزهري، مرجع ساق، ص16؛ وجدي عبدالواحد علي، مرجع سابق، ص42.

(55) محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق، ص330.

(56) إذا كان الدخول إلى مدن الالعاب بمقابل يكون كل من المدينة (مدينة الألعاب) والزائر مرتبطان بعقد وهو عقد زيارة مدن الألعاب، ويسري على هذا العقد ما يسري على عقد استعمال أو ممارسة الألعاب الترفيهية حيث تلتزم مدن

الألعاب هنا بضمان السلامة، ويحكم علاقة كل من مدن الألعاب والزائر الذي دخل المدينة العقد المبرم بينهما.

(57) سامي الجربي، مرجع سابق، ص238.

(58) أبوبكر عامر حامد، مرجع سابق، ص104.

(59) يقابل نص المادة (221) من القانون المدني الليبي نص المادة (218) من القانون المدني المصري، ونص المادة (219) من القانون المدني السوري.

(60) أبوبكر عمر حامد، مرجع سابق، ص104.

(61) محمد علي البدوي الأزهري، مرجع سابق، ص19.

(62) عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج6، ط2، الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص62.